

Distr.
GENERAL

S/RES/988 (1995)
21 April 1995

مجلس الأمن



القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٥٢٢ المعقودة
في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والقرار ٩٧٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على النحو المبين في مرفق رسالة الأمين العام المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/255) وفي مرفق رسالة الأمين العام المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/1995/302)، بمواصلة إغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بنقل جميع السلع باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية، وإذ يلاحظ أن هذه التدابير كانت شرطا ضروريا لاتخاذ هذا القرار،

وإذ يساوره القلق، مع ذلك، إزاء التقارير التي تضيد احتمال أن تكون طائرات هليكوبتر قد عبرت الحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ يحيط علما بأن بعثة المؤتمر الدولي الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تجري حاليا تحقيقا في هذه التقارير،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أنه لا يزال هناك تعاون طيب بين بعثة المؤتمر الدولي وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ يؤكد أهمية قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، بصورة فعالة، وكذلك أهمية اضطلاعها بمزيد من الجهود لتعزيز فعالية هذا الإغلاق عن طريق جملة أمور من بينها محاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بانتهاك التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، وإغلاق نقاط العبور الحدودية على نحو ما طلبته بعثة المؤتمر الدولي،

وإذ يعرب عن تقديره للأعمال التي قام بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وبعثة المؤتمر الدولي الموفدة الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ يلاحظ أن أحكام الفقرة ٩ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ لا تزال سارية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر وقف العمل بالقيود والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) حتى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٢ - يؤكد على ألا تنقل السلع والمنتجات، بما في ذلك كميات الوقود التي تتجاوز الاحتياجات الفورية لأي رحلة جوية أو عبّارة بحرية، مع مراعاة متطلبات السلامة المعترف بها دوليا بالرحلات الجوية وخدمات النقل بالعبّارات، المسموح بها وفقا للفقرة ١ أعلاه، باستثناء ما هو مسموح به وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة وبما يتمشى مع إجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ وعلى أنه إذا ثبت أن هناك حاجة الى الإمداد بوقود إضافي لتسيير الرحلات المسموح بها وفقا للفقرة ١ أعلاه، تنظر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) في هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة؛

٣ - يذكرّ الدول بأهمية الإنفاذ الدقيق للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويطلب من جميع الدول التي تسمح بالقيام برحلات جوية أو بخدمات النقل بالعبّارات المأذون بها وفقا للفقرة ١ أعلاه، انطلاقا من أراضيها، أو التي تسمح باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الضوابط التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات السابقة ذات الصلة؛

٤ - يطلب من جميع الدول والجهات الأخرى المعنية أن تحترم سيادة جميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية؛

٥ - يشدد على الأهمية التي يعلقها على أعمال بعثة المؤتمر الدولي الموفدة الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ويعرب عن قلقه من أن نقص الموارد يعرقل فعالية هذه الأعمال، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن التدابير المتخذة لزيادة فعالية أعمال بعثة المؤتمر الدولي بما في ذلك ما يتعلق بمسألة رحلات طائرات الهليكوبتر؛

٦ - يطلب الى الدول الأعضاء أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز قدرة بعثة المؤتمر الدولي على تنفيذ المهام المنوطة بها، ويشجع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إيلاء المزيد من الدعم لعملية البعثة؛

٧ - يطلب من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون بصورة تامة مع البعثة، ولا سيما في التحقيق في الانتهاكات المزعومة لإغلاق الحدود، برا أو جوا، بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، وأن تكفل استمرار إغلاق هذه الحدود؛

٨ - يؤكد الأهمية التي يعلقها على إجراء تحقيق واف في التقارير التي أفادت باحتمال أن تكون طائرات هليكوبتر قد عبرت الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك؛ ويطلب من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقيد بالتزامها بالتعاون بصورة تامة في ذلك التحقيق؛ ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن بشأن نتيجة التحقيق؛

٩ - يعيد تأكيد قراره بألا يُسمح لأي عمليات استيراد أو تصدير أو شحن من سفينة لأخرى عبر المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق الواقعة تحت سيطرة قوات صرب البوسنة من جمهورية البوسنة والهرسك، باستثناء الإمدادات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الإمدادات الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بعد الحصول على الإذن اللائق من حكومة جمهورية كرواتيا أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، على التوالي.

١٠ - يشجع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إعادة قطع وصلات الاتصالات الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق الواقعة من جمهورية البوسنة والهرسك تحت سيطرة قوات صرب البوسنة، والذي قرره في آب/أغسطس ١٩٩٤؛

١١ - يطلب من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تنتهي بسرعة من وضع الإجراءات المبسطة الملائمة ويدعو رئيس اللجنة الى أن يقدم الى مجلس الأمن في أقرب فرصة مكنة تقريرا عن هذه المسألة؛

١٢ - يطلب أيضا من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) مواصلة إيلاء الأولوية للنظر في الطلبات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، وبوجه خاص الطلبات الواردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - يطلب أن يقوم الأمين العام، كل ثلاثين يوما وقبل انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بعشرة أيام على الأقل، بتقديم تقرير الى مجلس الأمن لكي يستعرضه وذلك بشأن ما إذا كان الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة يشهدان، استنادا الى المعلومات المتاحة لهما من بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وسائر المصادر المتاحة التي تراها بعثة المؤتمر مناسبة، بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنفذ قرارها بإغلاق الحدود الدولية بحرا وجوا، بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع البضائع عدا المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية، وإنها تمتثل لشروط الفقرة ٣ من القرار ٩٧٠ (١٩٩٥) فيما يتعلق بجميع

الشحنات التي تعبر الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك؛ وأن يبلغ المجلس في تقريره إن كان الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة قد تلقيا أدلة مدعومة من مصادر ترى بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أهميتها، تشير الى عبور شحنات كبيرة من البضائع، عدا المواد الغذائية، والإمدادات الطبية والملابس للاحتياجات الإنسانية الضرورية، من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) خلال جمهورية كرواتيا الى المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات صرب البوسنة من جمهورية البوسنة والهرسك في انتهاك للقرارات السابقة ذات الصلة؛

١٤ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن فوراً، إذا توافر لديه الدليل، بما في ذلك ما يوافيه به الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تنفذ قرارها إغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك؛

١٥ - يقرر أنه إذا أفاد الأمين العام في أي وقت، بأنه، استناداً الى مصادر ترى بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أهميتها، لا تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بتنفيذ قرارها إغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك أو أنها تسمح بتحويل كميات كبيرة من البضائع، عدا المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية، من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) خلال جمهورية كرواتيا الى المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات صرب البوسنة من جمهورية البوسنة والهرسك، في انتهاك للقرارات السابقة ذات الصلة، ينتهي وقف التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في يوم العمل الخامس من تقرير الأمين العام، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

١٦ - يشجع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على كفالة أن تبقي بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، وحكومة جمهورية كرواتيا وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على علم تام بشأن ما تتوصل اليه بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من نتائج؛

١٧ - يقرر أن يبقى الحالة قيد استعراضه عن كذب وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الخطوات بشأن ما يطبق من تدابير على جمهورية يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) على ضوء ما يتم إحرازه من تقدم في الأوضاع؛

١٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
